

مركز قانون القاضي في تنازع القوانين

Judge's Law position in the law's Conflict

الباحثة: مومن يمينة

Researcher: MOUMENE Yamina

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-

عضو باحث بمخبر الدراسات القانونية

PhD Student, faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldoun Univesity -Tiaret-

A member Research of the Legal Studies Laboratory

Email: yamina.moumene@univ-tiaret.dz

الدكتور: بلاق محمد

Doctor: BELLAG Mohamed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-

Faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldoun Univesity -Tiaret-

Email: mohamed.bellag@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/07/02

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/14

ملخص:

بعد تطور العلاقات الخاصة الدولية و ضمور فكرة الاقليمية التي سيطرت على الفكر القانوني سابقا، وامكانية تقبل دولة ما قوانين أجنبية إلى جانب قانونها أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية تضبط هذا التطبيق، هذا ما نجده ضمن قواعد الاسناد التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي. ونظرا للطبيعة الازدواجية لهذه القواعد التي قد تعطي الاختصاص لقانون القاضي أو للقانون الأجنبي، وجب البحث ضمنها عن مركز قانون القاضي وتحديد مواطن تطبيقه بالنسبة للقانون الأجنبي. و بعد أن تضمنت هذه الدراسة إجراء موازنة بينه وبين القانون الأجنبي لمعرفة مركز أحدهما بالنسبة للآخر، خلصت أن قانون القاضي يتمتع بمرتبة راجحة ضمن قواعد التنازع لحل المنازعات الدولية الخاصة بمقارنه بالقانون الأجنبي ذلك أن قانون القاضي يلقي ثلاث مواطن لتطبيقه ضمن قواعد التنازع في حين أن القانون الأجنبي يلقي تطبيقا راجحا واحدا قد يفقده إذا ما اعترضته عقبات.

كلمات مفتاحية:

مركز قانون القاضي، القانون الأجنبي، تطبيق قانون القاضي.

Abstract:

After the development of international private relations and the atrophy of the idea of regionalism that previously dominated legal thought, and the possibility of a country accepting foreign laws in addition to its law, it has become necessary to establish legal rules that control this application. Legal with a foreign component.

Given the dual nature of these rules, which may give jurisdiction to a judge's law or to foreign law, it is necessary to search within them for the status of judge's law and to determine its application in relation to foreign law. And after this study included conducting a balance between it and the foreign law to know the position of one of them in relation to the other, it concluded that the judge's law has a preponderant rank within the rules of conflict for resolving private international disputes compared to foreign law, because the judge's law meets three citizens to apply it within the rules of conflict while the law A foreigner meets one more favorable application that he may lose if encountered by obstacles.

Keywords:

Judge Law Center, Foreign law, Judge law enforcement.

مقدمة

قد يعرض على القاضي نزاع يتخلله عنصر أجنبي، مما يستوجب البحث في الوسائل القانونية لمجالات القانون الدولي الخاص لحله. والظاهر من خلال هذه الوسائل أنها ورغم تنظيمها لعلاقات دولية تستدعي تحريك قواعد فوق وطنية أو دولية لحكمها، إلا أن الحلول المعتمدة في مختلف الأنظمة القانونية لازالت وطنية تتأثر بالمفاهيم الوطنية لقانون القاضي، وهذا ما نلمسه من خلال تصفح قواعد التنازع، فبعد تأكيد القاضي من اختصاصه القضائي بناء على قواعده الداخلية يجب أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق، بعد اعمال قواعد الاسناد الوطنية والتي لها طابع ازدواجي قد ترشد إلى تطبيق قانون القاضي أو إلى قانون اجني.

فبعيدا عن فكرة الإقليمية التي سادت في مدد ماضية، حيث كانت الدول تقتصر على تطبيق قوانينها في إقليمها. أصبح وفقا منهج تنازع القوانين إمكانية تطبيق قانون أجنبي مما ضيق من نطاق قانون القاضي قليلا، غير أن قواعد الاسناد الوطنية لازالت متأثرة بالنزعة الوطنية وذلك لاعتبارات سياسية سيادية، اجتماعية واقتصادية فتنوعت صور تطبيقه في مجال تنازع القوانين تبعا للمصلحة الوطنية.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي تعطي من جهة مواطن تطبيق قانون القاضي ومن جهة أخرى إجراء موازنة بينه وبين القانون الأجنبي لمعرفة مركز أحدهما بالنسبة للآخر.

ل للوصول إلى ذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال البحث في مواطن تطبيق قانون القاضي ضمن قواعد الاسناد ليتسنى لنا معرفة مركزه وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

أين القاضي من القانون الوطني والقانون الأجنبي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المحورين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم فكرة قانون القاضي وتأصيلها التاريخي

المطلب الأول: تعريف قانون القاضي

المطلب الثاني: تمييز قانون القاضي عن غيره من المفاهيم الأخرى

المطلب الثالث: التطور التاريخي لفكرة قانون القاضي

المبحث الثاني: صور تطبيق قانون القاضي

المطلب الأول: التطبيق الأصيل اللاتزامي لقانون القاضي

المطلب الثاني: التطبيق الأصيل التزامي لقانون القاضي

المطلب الثالث: التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي

المبحث الأول مفهوم قانون القاضي وتأصيلها التاريخي

في الواقع قد يكون تحديد مفهوم قانون القاضي أمرا صعبا في بعض الأحيان حيث تكمن هذه الصعوبة في الكلمة المستخدمة لتسميتها، ذلك أن من سمّاها أنها تندرج مع غيرها مثل القانون الوطني، القانون المحلي، القانون الإقليمي¹. هذا ما يدفعنا لضبط هذا المفهوم من خلال تعريفه (المطلب الأول) وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني) وكذا معرفة الأصل التاريخي لهذا المفهوم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف قانون القاضي

يقصد بقانون القاضي *lex fori* "قانون المحكمة أي قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى"². وهي كلمة من أصل لاتيني³. ويوصف بأنه قانون المحكمة التي يطلب إليها أمر حسم المنازعة ذات العنصر الأجنبي⁴. حيث يتعلق الأمر بقانون الدولة التي ينظر قضاؤها النزاع فهنا تناسب بين قانون الدولة وبين قضائها الموجود على إقليمها، وتشير العبارة إلى القانون المطبق في المكان أو الدولة التي توجد فيها المحكمة التي رفعت أمامها القضية⁵.

وقانون القاضي هو وصف يمكن أن يصدق على القانون الوطني كما يمكن أن يصدق على القانون الأجنبي، ذلك بخصر النظر في إطار ازدواجية قاعدة الاسناد والتي تسمح بتبني إحدى القانونيين في المنازعة الدولية الخاصة⁶.

لكن باعتبار قواعد الاسناد وقواعد وطنية تندرج ضمن النظام القانوني الداخلي وتشريع الدولة فإن المقصود به، هو قانون القاضي الوطني وبالتالي يستبعد قانون القاضي، والمقصود بقانون القاضي الجزائري القانون الجزائري⁷.

في حين لا يبدو قانونا أجنبيا إذا عرض على قاضي آخر أمر ذات النزاع فيما بعد وهو ما نجد مثاله في الحالات التي يطلب فيها من القضاء الجزائري، الأمر بتنفيذ حكم صادر من قضاء أجنبي وحتى تلك الحالة الأخيرة التي ينظر فيها إلى الصفة الأجنبية للقضاء لا يمكن أن تقرر التبعية لهذه الصفة الأجنبية⁸.

غير أن صفة الأجنبية الأصل فيها أنها نسبية وليست مطلقة، فقانون القاضي المختص دائما يظل قانونا وطنيا في عين ذات القاضي الذي يطبق أحكامه، ذلك أن تطبيق أحكام القانون الأجنبي متوقف على سماح قانون القاضي بذلك، ومن ثم تطبيق القاضي لحكم قانون أجنبي على نزاع ما إنما يعد تطبيقا لأحكام قانونه الوطني التي سمحت بتطبيق القانون الأجنبي⁹.

غير أن بعض الفقه¹⁰ يرى أن هدف طرح فكرة القواعد الانفرادية هو الاستغناء عن تنازع القوانين كمنهجية متميزة وأصيلة في حل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الدولية الخاصة، كما أن التوسع في قبول هذا الفقه الانفرادي من شأنه أن يؤدي إلى انهيار القانون الدولي الخاص.

غير أنه لا يجب الخلط بين هذا المفهوم ومفهوم القانون الوطني الذي قد يعني قانون الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية ولا يعتبر بالضرورة وبصفه حتمية قانون القاضي¹¹. كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي المقصود في هذا المقال هو الذي ترفع إليه الدعوى وينظر فيها وليس القاضي الذي يعرض عليه النزاع بعد صدور الحكم موضوعها، من أجل منحه الصيغة التنفيذية¹².

المطلب الثاني: تمييز قانون القاضي عن غيره من المفاهيم الأخرى

قد يختلط مفهوم قانون القاضي أو يتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى التي تقترب من معنى قانون القاضي ومنها:

1- القانون الأجنبي: في حالة تعارض القوانين لا يمكن إدراك مفهوم قانون القاضي لولا وجود القانون الأجنبي ما يفسر عدم وجود هذا المفهوم في المسائل التي لا مجالاً لتطبيق القوانين الأجنبية فيها مطلقاً، وهذا ما يسمح بافتراض أن استخدام مصطلح قانون القاضي ربما يكون أكثر قدماً عن مصطلح القانون الأجنبي في حل تنازع القوانين¹³.

ويعرف القانون الأجنبي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة أخرى غير الدولة التي ظهر التنازع فيها، ولا فرق هنا في أن تكون قواعد القانون الأجنبي مدونة، مصدرها التشريع أو غير مدونة مصدرها العرف أو القضاء أو الفقه"¹⁴. ويرجع إلى القانون الأجنبي المراد تطبيقه لمعرفة مصادره وأهمية كل مصدر بالنسبة إلى المصادر الأخرى، فلو كان القانون الإنجليزي مختصاً لوجب الأخذ بالسوابق العدلية القضائية بصورة إلزامية كما هو متبع في إنجلترا¹⁵.

2- القانون الشخصي: يعرف القانون الشخصي بأنه: "قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون دولة أخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه"¹⁶.

كما يعرف بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن قواعد قانونية تتبع الفرد من دولة إلى أخرى، أي ذلك القانون الذي له أثر في خارج إقليم الدولة التي أصدرته"¹⁷.

ويشترط أن يكون القانون الشخصي هو قانون الجنسية أي قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته. حيث تختلف الدول فيما بينها في تعيين القانون الشخصي فقد يكون قانون الموطن هو قانون الدولة التي يكون موطن الشخص في إقليمها، كما قد يضم الاثنين معاً، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث يأخذ بالجنسية والموطن كقانون شخصي.

3- القانون المحلي: يمكن تعريف القانون المحلي على أنه: "القانون الداخلي - في مفهوم تنازع القوانين - الساري المفعول على المكان الذي تقع فيه الواقعة سواء كانت مادية قانونية أدت إلى نشوء النزاع"¹⁸.

كما يعرف أيضاً: "مجموعة القواعد القانونية السارية على شخص يقيم في إقليم دولة محددة أو يمر به، حيث يخضع لسلطة الأمن التي تتولاها هذه الدولة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص"¹⁹.

ويقصد به في نظرية تنازع القوانين قانون مكان وقوع الفعل الضار، مكان إبرام التصرفات القانونية من حيث

الشكل²⁰.

4- القانون الإقليمي: هو ذلك القانون الخاص بالموقع الجغرافي²¹. أي أنه يتحدد وفقا لمبدأ الإقليمية، وغالبا ما يختلط قانون القاضي مع القانون الإقليمي ويرجع سبب الخلط إلى كون المحكمة موجودة في إقليم الدولة، لكن قانون القاضي لا يتحدد لا وفقا لمبدأ الشخصية ولا وفقا لمبدأ الإقليمية وإنما بحسب القاضي أو المحكمة التي تنظر النزاع، كما قد يطبق قاضي القانون الوطني القانون الأجنبي على أشخاص لا يحملون بالضرورة جنسيته أو يطبق القانون الإقليمي لدولة أخرى²². والأخذ بالقانون الإقليمي في نظرية تنازع القوانين يستند إلى عدة اعتبارات، فهو يستند إلى اعتبارات السيادة فيما يخص الدولة وهو في الوقت نفسه يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة في المعاملات فيما يخص الأفراد، كما يستند على أساس التركيز أيضا، أي تركيز موضوع العلاقة فيما يخص المسألة محل النزاع²³.

5- التطابق بين قانون القاضي والمفاهيم السابقة: يمكن لكل هذه المفاهيم التي تم التطرف إليها أن تتطابق مع مفهوم قانون القاضي. فانطلاقا من التعريف القائل بأن قانون القاضي هو قانون المحكمة التي تنظر المنازعة فإن ذلك يمكن أن يتطابق مع:

- ✓ القانون الوطني حيث أن القاضي لا يحكم إلا وفقا لما نص عليه مشرعه أو قانونه الوطني.
- ✓ القانون الأجنبي ذلك أن القاضي قد يصدر حكمه في بعض المنازعات الخاصة الدولية وفقا لقانون أجنبي إلا أنه لا يعد طعنا في وطنية قانونيه، لأن القاضي عند تطبيق القانون الأجنبي يكون ذلك وفقا لقاعدة إسناد وطنية سمحت بذلك التطبيق²⁴.
- ✓ القانون الشخصي عندما تكون جنسية الشخص هي نفسها جنسية المحكمة التي تنظر النزاع مثل المادة 13 من القانون المدني الجزائري²⁵ "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا في ما يخص الأهلية".
- ✓ القانون المحلي يتطابق مع قانون القاضي في حالة نشوء الالتزام في دولة هي نفسها دولة القاضي مثل المادة 20 من القانون المدني "يسري على الالتزامات غير التعاقدية البلد الذي وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام".
- ✓ القانون الإقليمي يتطابق مع قانون القاضي في حالة كون موقع المال في دولة القاضي المعروض عليه النزاع مثل المادة 18 من القانون المدني "يسري على العقود المتعلقة بال عقار قانون موقعه".

المطلب الثالث: التطور التاريخي لفكرة قانون القاضي

إن فكرة قانون القاضي ليست وليدة اليوم بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فقد بدأت تظهر منذ اختلاف الوحدات الإقليمية واختلاط سكانها ببعضهم الذين يعتبرون أجناب بالنسبة لبعضهم البعض، فبدأت تظهر الحاجة لحمايتهم خارج أوطانهم.

أولا: قانون القاضي في المجتمعات القديمة

لم تعرف المجتمعات القديمة خاصة فكرة تنازع القوانين لأن تلك الحقبة كانت تتميز بالحروب مما منع قيام علاقات أسرية أو تجارية بينها ثم اختلف الوضع تدريجيا.

أ. الوضع في العصر الفرعوني: سادت تلك الفترة نظرية الحق الإلهي التي كان من مظاهرها في مجال تنازع القوانين وجود التلازم بين الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فالفرعون هو القاضي وهو الذي يصنع القانون الذي يطبقه بنفسه على جميع المصريين وغيرهم من الفئات²⁶.

ب. الوضع في الإمبراطورية الرومانية: في الفترة الإنتقالية الممتدة ما بين قبل الميلاد وحتى أواخر القرن الخامس عشر بعد الميلاد، ازدادت الفتوحات و خضع لسلطة روما العديد من البلدان والمدن الأجنبية، فبدأت الحاجة إلى حمايتها من الناحية القانونية وظهر ما يسمى "بقانون الشعوب"، الذي كان يعنى بالمعاملات المالية والتجارية ذات العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي ويقدم لها الحل الموضوعي مباشرة ولا يحتوي على قواعد تنازع بالمعنى الفتي المعروف²⁷.

ثانيا: قانون القاضي في العصور الوسطى

تميزت هذه الفترة بظهور مدارس فقهية تباينت آراؤها حول تطبيق قانون القاضي:

أ- المدرسة الإيطالية: مع أوائل القرن الثالث عشر وعلى إثر استقلال المدن الإيطالية الشمالية واتساع العلاقات التجارية بين الافراد التابعين لهذه المدن التي تمتعت كل منها بقوانين خاصة بها، نشأ فقه الأحوال القديمة²⁸. ويقصد بنظرية الأحوال مجموعة القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء في أوروبا منذ أواخر القرن الثاني عشر الميلادي لفض التنازع بين قوانين البلد الواحد في أول الأمر ثم لفض التنازع بين قوانين البلاد المختلفة²⁹. حيث شكلت جهود هذه المدرسة البذرة الأولى لقواعد التنازع وتميز فقهها بأنه مبني على هدي العقل وقواعد العدالة والقانون الطبيعي، فقد أقرت هذه المدرسة أهم قواعد الاسناد المعروفة اليوم والتي من بينها التمييز لأول مرة بين قواعد الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي وقواعد الموضوع التي تحكمها ضوابط أخرى³⁰.

ب- المدرسة الفرنسية القديمة: لم تسلك هذه المدرسة سلوكا مغايرا لمدرسة الأحوال الإيطالية القديمة إلا في القرن السادس عشر، عندما قام الفقيه "ديمولان" بتقديم نظريته التي يقسم من خلالها القوانين إلى عينية وشخصية، والتي اعتبرها الفقيه "دارجنترى" فيما بعد التقسيم المثالي والرئيسي للقوانين وكانت هذه الخطوة التي ميزت هذه المدرسة عن المدرسة الإيطالية القديمة³¹. وأعلن بذلك "دارجنترى" أن الأصل هو عينية قوانين أي إقليميتها والاستثناء هو شخصيتها³². ما يعتبر نبذا لفكرة إقليمية القوانين المطلقة إلى فكرة القوانين النسبية³³. نشأ هذا الفكر في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها فرنسا في تلك الحقبة، حيث اختلفت عن الوضع في إيطاليا، فهي بلد زراعي سادت فيه الإقطاعية حتى اتبع الفقهاء حالة الشخص للأرض وكان لكل إقطاعية، قواعد العرف الخاصة بها وهي قواعد عينية بمعنى إقليمية³⁴.

ت - المدرسة الهولندية: إنتقل الفقيه "دارجنترى" إلى هولندا وكانت حديثة العهد بالتححر من الحكم الإسباني فلقى فيها رواجاً كبيراً كونه أتمى مؤيدا للنزعة الهولندية الانقلابية، لكن الفقهاء الهولنديين أدخلوا عناصر هامة جديدة على فقه "دارجنترى"، الأمر الذي أدى إلى نشوء المدرسة الهولندية³⁵. التي تبنت نظرية الإقليمية المطلقة للقوانين فالقانون يطبق على الأشخاص، الأموال والتصرفات التي تقع على الإقليم ولا يمتد خارج الإقليم إلا في أضيق نطاق، إن تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم وهكذا يتسع نطاق تطبيق قانون القاضي³⁶. لأن من مظاهر سيادة الدولة احترام قوانينها بإلزام القاضي بتطبيق قانونه³⁷. من أهم الفقهاء الذين دافعوا على هذا الفكر "هوبر"، "بول فويت" و "جون فويت"³⁸.

ث- المدرسة الانجلو أمريكية: وجد الفقه الإنجليزي في الفقه الهولندي بشأن نظرية إقليمية القوانين ما يصبو إليه من توسيع لنطاق تطبيق قانونه على العلاقات العنصر الأجنبي، نفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي أضافت التعليم والمبادئ الخاصة لإقليمية القوانين، يعود الفضل في ذلك إلى القاضي "جوزيف ستوري" الذي استند في تبرير التطبيق الإقليمي لقانون القاضي على فكرة السيادة³⁹. وظل القضاء يجري على اعتبار مسألة اختيار القانون من مسائل الاختصاص القضائي، بحيث إذا احتضنت المحاكم الإنجليزية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي كانت تطبق كنتيجة لذلك القانون الانجليزي⁴⁰.

ثالثا: قانون القاضي في التاريخ المعاصر

تميزت هذه المرحلة بتكوين الدول وبداية ظهور التقنيات المدنية في تلك الدول، وكذا بداية أفول نجم نظرية الأحوال وظهور فقه علمي جديد يحاول صياغة حلول تنازع القوانين بناء على مناهج فكرية توائم التطورات الجديدة والتعاملات بين الدول⁴¹. وظهرت خلال هذه الفترة عدة مدارس:

أ-المدرسة الألمانية: تزعمها الفقيه "سافيني" الذي لا ينطلق من مبدأ معين أو الخضوع لفكرة مسبقة كما فعل سابقوه⁴². ولا يتفق مع تقسيم القوانين إلى عينية وشخصية كما أنه لا يتفق مع المدرسة الإيطالية والفرنسية المناهية بفكرتي إقليمية القوانين وشخصيتها، كما أنه يختلف عن فكرة المحاملة الدولية التي نادى بها المدرسة الهولندية⁴³. بل يجب تحديد لكل رابطة قانونية نطاق القانون الأكبر اتفاقا مع الطبيعة الذاتية الجوهرية لتلك الرابطة⁴⁴. وقد رأى "سافيني" أن التحديد يتم وفقا لعاملين الاختصاص القضائي العادي بمعنى التعرف على القانون الواجب التطبيق لمعرفة المحكمة المختصة، فمتى ثبت الاختصاص لمحكمة معينة كان قانونها هو المختص بحكم العلاقة⁴⁵.

من خلال ما سبق يفهم أن "سافيني" كان يعتمد مبدأ المساواة بين قانون القاضي والقانون الأجنبي أمام قاعدة التنازع. غير أنه وتحت اعتبارات حماية نظم دولة القاضي فإنه توجد عدة أنواع من القوانين لا تسمح طبيعتها الذاتية بقبول الاشتراك القانوني بين الدول المختلفة، وبالتالي يلتزم القاضي بتطبيق قانونه الوطني فقط حتى ولو كان المبدأ يقضي بتطبيق قانون أجنبي⁴⁶. وهو ما يشبه قواعد التطبيق الضروري.

ب-المدرسة الإيطالية الحديثة: يتزعم هذا الفكر الفقيه "مانشيني" الذي ينطلق من فكرة مسبقة هي شخصية القوانين،

أي سريان قوانين الدولة على رعاياها في الخارج أي أن الأصل امتداد القوانين خارج إقليم الدولة والاستثناء هو تطبيقها على ذلك الإقليم⁴⁷. وحثته في ذلك أن القوانين لم توضع لتطبق في إقليم معين إنما وضعت لتحكم الأشخاص التي تخضع لقانون الأمه التي تنتمي إليها⁴⁸. وبذلك تلاشت فكرة إقليمية القوانين ما لم تكن هناك مصلحة قوية ذات أهمية خاصة، وأصبح تطبيق قانون القاضي من ضمن الاستثناءات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالنظام العام، التي تسري على الوطنيين والأجانب⁴⁹.

ت. - المدرسة الفرنسية الحديثة: تأسست في فرنسا في القرن التاسع عشر ومن أعمدها:

✓ الفقيه "بيلي": يرفض "بيلي" أن يجعل من شخصية أو إقليمية القوانين قاعدة لحل التنازع⁵⁰. وينطلق في

حلها من

خلال النظر إلى الغاية الاجتماعية للقوانين أي تطبيق القانون الذي يحقق الهدف الاجتماعي الذي يصبو إليه وهو حماية الأفراد والمجتمع⁵¹. في الوقت الذي اعتبر فيه أن تنازع القوانين هو عبارة عن تنازع للسيادات ووجب معه حماية سيادة الدولة بتطبيق قانونها⁵².

ولما كان قانون كل دولة يعتبر مظهرا من مظاهر سيادتها ينبغي معه تمتع هذه القوانين خاصيتين خاصية الدوام، أي أن القوانين تكون ممتدة فيها فتطبق على الوطنيين حتى ولو كانوا في الخارج ولا تطبق على الأجانب داخل الإقليم، وخاصية العموم وهي مجموعة تكون إقليمية التطبيق على كل من في الإقليم من وطنين وأجانب ويهتدي إلى هذا التقسيم بالنظر إلى الهدف من هذه القوانين فيما إذا كان هدفة حماية الفرد أو حماية النظام العام حيث تهدي هذه الأخيرة إلى تطبيق قانون القاضي لا محالة⁵³.

✓ الفقيه "بارتن": تأثر الفقيه "بارتن" بفقه "سافيني" واشتهر بنظرية التكييف التي بلورها ووضع قواعدها

في القانون

الدولي الخاص⁵⁴. ويعتمد "بارتن" في حلوله لمشكلة تنازع القوانين على القانون الداخلي باعتبار أن القانون الدولي الخاص ما هو إلا انعكاس للقانون الداخلي على الصعيد الدولي⁵⁵. ففقهه يتمثل في تحليل العلاقة القانونية وفق ما يقتضيه روح النظام القانوني الوطني ووسيلته في ذلك تكييف العلاقات القانونية وردها إلى إحدى الطوائف القانونية المعروفة في قانون القاضي ويجب أن يتم دائما طبقا لقانون القاضي⁵⁶.

✓ الفقيه "نبويي": كان "نبويي" تلميذ الفقيه "بيلي" إلا أنه خالف أستاذه الذي كان يربط الأحوال

الشخصية بقانون

الجنسية وربطها بقانون الموطن هذا وكان "نبويي" متأثرا بفكرة وطنية داخلية محضة بينما كان "بيلي" متأثرا بالقانون العام⁵⁷. واتبع "نبويي" مبدأ إقليمية القوانين لأنه أصلح لفرنسا بعدما أصبحت دولة مستوردة للسكان بعد الحرب العالمية الأولى، لذلك وجب تطبيق القانون الفرنسي عليهم واستبعد شخصية القوانين لأنها خطر عليهم ما عدا ما تعلق بالحالة والأهلية⁵⁸. ونتيجة لغلو فقه "نبويي" في الإقليمية وتغلبه للمصلحة الوطنية على الاعتبارات الدولية لم يلق إلا صدى ضعيفا في القضاء الفرنسي⁵⁹.

المبحث الثاني: صور تطبيق قانون القاضي

يؤدي تعدد وتنوع قواعد حل منازعات القانون الدولي الخاص إلى تعدد مواطن تطبيق قانون القاضي وكذا تعدد صور تطبيقها في ظل تزاخم القوانين، التي يمكن أن تطبق على المنازعة الدولية الخاصة ويجد قانون القاضي تطبيقه في ظل ذلك صورة تطبيق أصيل لا ينازعه في ذلك أي قانون آخر (المطلب الأول)، تطبيق أصيل أكثر ملاءمة من بين القوانين الأخرى (المطلب الثاني)، تطبيق احتياطي بعد تعذر تطبيق قانون أجنبي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطبيق الأصيل اللاتراحي لقانون القاضي

قد يبدو من الغريب للوهلة الأولى التحدث عن الحيادية والانحيازية في إطار القانون الدولي الخاص، ذلك أن تلك المفاهيم إنما تجد مجالها الخصب في إطار القانون الدولي العام، إلا أنه يبقى لهذا الأمر مجاله إذا ما كان المقصد منه هو استقصاء سياسة المشرع الوطني بشأن تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، لمعرفة ما إذا كان ذلك المشرع يعامل قانونه الوطني والقانون الأجنبي معاملة محايدة أو متساوية⁶⁰.

وهو تطبيق يلقاه القاضي بمقتضى قاعدة خاصة دولية من قواعد ذات البنية الانفرادية. ويقصد بالانفرادية أنها قواعد ذات جانب واحد تقتصر على تحديد متى يكون قانون القاضي واجب التطبيق على منازعات العلاقات ذات العنصر الأجنبي ولا شأن لها بتحديد حالات وجوب تطبيق الأجنبي⁶¹.

يكون هذا التطبيق ناتج عن الصلة الوطيدة التي تربط هذا القانون بالمسألة محل النزاع وبهذا يمكن القول بأن القواعد الانفرادية التي يتضمنها القانون الدولي الخاص يمكن تسميتها بالقواعد اللاتراجمية⁶². على النحو الذي لا يستقيم معه الحكم عليها وفقا لأي قانون أجنبي ومن هنا يأتي الانفراد ويتلاشى التزاحم⁶³. ويرجع مساندي تطبيق القواعد الانفرادية كمنهج لحل المنازعات الدولية الخاصة إلى حجج متعددة أهمها:

الأولى أن دور المشرع في كل دولة يقتصر على تحديد حالات تطبيق قانونه في المكان من دون الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي بشأن هذا النوع من العلاقات، وإلا فالمشرع يكون قد أحل باحترام سيادة دولة ذلك القانون لذا ليس للدولة أن تحدد اختصاص قانون دولة أخرى لا يكون فيها لهذا القانون إرادة التطبيق وعليه فإن دور كل دولة عند حد بيان الحالات التي يطبق فيها قانونها⁶⁴.

الثانية أن الصياغة الثنائية لقاعدة التنازع تؤدي خصوصا عند إعمال تلك القواعد واختيار قانون أجنبي معين إلى مخالفة إرادة المقتنن الأجنبي بل وإهدارها في كثير من الأحيان، لأنها تؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي في حالات قد لا يريد وفقا لتصور واضعه أن يكون مختصا بتنظيمها⁶⁵.

انطلاقا مما سبق تظهر أهمية هذه القواعد كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة حيث تخلى المشرع عن منهج التنازع وأقر تطبيق القانون الجزائري وحده بغض النظر عن أي تشريع آخر⁶⁶. وذلك في مسائل محددة.

سواء من الناحية السياسية كمسألة ترجيح الجنسية في حالة تعدد الجنسيات ضمن المادة 22 من القانون المدني: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة". التي تقابلها المادة 02/25 من القانون المدني المصري والمادة 2285 من المشروع المكمل للقانون المدني الفرنسي في مجال القانون الدولي الخاص.

من الناحية الاقتصادية كإخضاع نشاط الشركات التجارية الأجنبية للقانون الجزائري ضمن المادة 4/10: "غير أنه

إذا مارست الأشخاص الأجنبية الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري". التي يقابلها في المادة 11 فقرة 02 من القانون المدني المصري والمادة 2505 من القانون المدني الإيطالي في تشريعات القانون الدولي الخاص.

من الناحية الاجتماعية حيث يظهر ذلك في حماية الطرف الوطني في عقود الزواج المختلط مثلا، فبعدها بينت

المادتين 11 و 12 على التوالي القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج، وعلى آثاره والقانون المطبق

على انحلال الزواج، أوردت المادة 13 استثناء بتطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائرياً "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهليه الزواج". يقابلها المادة 14 من القانون المدني المصري وكذا المادة 310 من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني: التطبيق الأصيل التزاحمي لقانون القاضي

الصفة المزدوجة لقاعدة الاسناد يمكن أن تعقد الاختصاص إما للقانون الوطني وإما للقانون الأجنبي⁶⁷. أي أنها تحمل في طياتها مضمون مزدوجاً من شأنه إمكانيه تطبيق القانون الوطني والقانون الأجنبي على حد سواء⁶⁸. فعندما تقضي قاعدة الاسناد في المادة 12 على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، فإن ذلك قد يؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري إذا كان الزوج جزائرياً كما أنه قد يؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي إذا كان الزوج أجنبياً. حيث تطابق هذه المادة 01/13 قانون مدني مصري.

والمضمون المزدوج هذا تتطلبه وظيفة قاعدة الاسناد بوصفها الوسيلة الفنية لفض تنازع القوانين الذي يثور بشأن نزاع معروض أمام القاضي الوطني⁶⁹. في إطار ضابط الاسناد المزدوج الذي تضمنته القاعدة والذي يتقلب بين الصفة الوطنية والأجنبية من نزاع إلى آخر فينفرد منهما ما كانت صفة ضابط الاسناد لصالحه ومن ثم تكون المشكلة في إطار قواعد التنازع المزدوجة مشكلة اختيار القانون الأنسب والأكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية مثار النزاع⁷⁰.

غير أن استخدام قاعدة الاسناد الوطنية قد تشير إلى تطبيق قانون القاضي على مسألة محل نزاع باعتباره أكثر القوانين التي تتنافس على حكمها ارتباطاً بها ومن ثم ملائمة لها⁷¹. وهذه صورة التطبيق الأصيل الذي يسبق التزاحم فيمكن أن يطبق قانون القاضي بهذه الصورة باعتباره قانون موقع المال، أو قانون جنسية أحد الخصوم، أو قانون محل وقوع الفعل الضار، إلى غير ذلك من الضوابط التي تربط القانون بالنزاع وتعطي له زمام التطبيق.

المطلب الثالث: التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي

لا يقتصر قانون القاضي على الحالات التي يتمتع فيها هذا القانون بالاختصاص التشريعي الأصلي ذلك أن قانون القاضي يمكن تطبيقه بصفة احتياطية في بعض الحالات، ما يقع تحت مسمى الاختصاص أو التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي⁷². وهو تطبيق يتوقف على تحريك أو تطبيق قاعدة الاسناد الوطنية وإن كان لا يتحقق في إطارها بشكل مباشر ذلك أن كل تطبيق يحصل بمقتضى تلك القاعدة هو تطبيق أصيل⁷³.

وتتهدى الفرصة للتطبيق الاحتياطي لقانون القاضي كمحاولة لسد الفراغ التشريعي الذي ينجم في الأحوال التي يكون فيها تطبيق القانون الأجنبي صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة بمقتضى قاعدة الاسناد الوطنية، فيطبق القاضي قانونه باعتبار أن له رسالة احتياطية يؤديها إذا لم يستطع القانون الأجنبي أن يمتد إلى بلد القاضي⁷⁴. فوق ذلك فإن هذا النوع من التطبيق يأتي كمحاولة لتفادي أو درء المصاعب أو المساوئ التي قد تترتب على استخدام قاعدة الاسناد وبالقطع عندما تعين القاعدة قانوناً أجنبياً⁷⁵. قد تعترض سبيله بعض العقبات تؤدي إلى استبعاده من ميداني التطبيق وإحلال محله قانونه بصفة احتياطية.

غير أنه وإن كان الأصل في قاعدة التنازع أنها قواعد مزدوجة قد تشير إما بتطبيق قانون القاضي نفسه أو إلى تطبيق قانون أجنبي آخر، إلا أن ذلك لا يحدث دائما، فمن خلال تفحص قواعد الاسناد الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ وفي حالات محددة بالاختصاص لنفسه، حيث أزم القاضي بتطبيق قانونه بغض النظر عن أي تشريع آخر وذلك على مسائل محددة وإذا ما توافرت اعتبارات معينة⁷⁶. وذلك بعد تطبيق الضوابط التالية من قبل القاضي⁷⁷:

- ضرورة استخدام قاعدة الاسناد.

- ضرورة منح الاختصاص لقانون أجنبي.

- تعذر تطبيق القانون الأجنبي.

وقد أقر المشرع الجزائري اختصاصا احتياطيا لصالح قانونه على المسائل المتعلقة بالأهلية، الرابطة الزوجية وعلى النزاع الأسري لمتعدد الجنسية الوطني.

وإذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي فهذا لا يعني التوقيع على بياض وإنما تطبيقه يتم وفقا لضوابط وشروط محددة، إذا ما تحققت أمور جدية بالاهتمام تعين على القاضي استبعاده وإحلال محله قانونه الوطني بصفة احتياطية⁷⁸.

كأن يجد القاضي ضمن قواعد الاسناد القانون الأجنبي، أنها ترفض الاختصاص وتحيله إليه وهي حالة الإحالة من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ضمن المادة 23 مكرر 1 / 02.

أو في حالة قبول قواعد الاسناد الأجنبية اختصاصها بالمنازعة، قد لا يستطيع القاضي الوطني التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي طبقا لما نصت عليه المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري.

أو أن قواعد القانون الأجنبي تتعارض مع النظام العام في دولة القاضي، أو أن يتبين للقاضي أن أحد الأطراف لجأ إلى غش أو تحايل لتطبيق القانون الأجنبي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 24.

ويبرر التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي بتبريرات عديدة منها على سبيل المثال، ضرورة وجود حل لكل نزاع يطرح أمام المحكمة حتى لا تضيع الحقوق إذا رفض القاضي تطبيق القانون الأجنبي بسبب قصوره أو عدم كفايته⁷⁹.

كما يبرر هذا التطبيق بالرغبة في ألا تصير هناك علاقة خارج دائرة القانون ولا تخضع لحكمه ومن هنا كان من اللازم أن يتدخل قانون القاضي لتلافي المشاكل التي قد تنجم إذا ما تعذر تطبيق قانون الأجنبي المختص⁸⁰.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه ومن خلال معرفة المقصود بقانون القاضي، الذي يدل على تطبيق قانون المحكمة التي تنظر في النزاع الدولي الخاص، ومن خلال استعراض صور تطبيق قانون القاضي الثلاث التطبيق الأصيل اللاتزامي، التطبيق الأصيل التزامي ثم التطبيق الاحتياطي. يتضح لنا جليا مركز قانون القاضي على النحو الذي يسمح بالحكم على قواعد التنازع ذاتها إذا كانت تنحاز إلى قانون القاضي أو إلى القانون الأجنبي أو أنها تعاملها معاملة محايدة.

ففي أول مواطن تطبيق قانون القاضي يظهر لنا جليا النزعة الوطنية وحرص المشرع على حماية مصالحه الوطنية، سواء نتج ذلك عن امتياز شخصي يتمتع به أحد أطراف النزاع، أو امتياز إقليمي لارتباط محل النزاع بإقليم دولة القاضي من خلال قواعد انفرادية. وبالتالي يبدو واضحا انحياز المشرع لقانونه الوطني مما يجعل له مركزا راجحا متقدما.

أما عن التطبيق الأصيل التزاحمي لقانون القاضي فهو كما سبق القول ناجم عن قاعدة اسناد مزدوجة لا تحدد قانون دولة معينة بالذات لحكم النزاع، وإنما تقتصر على ربط ذلك النزاع بالقانون الذي يكون أكثر ملائمة لحله، أي أنها غير محددة المضمون مما يجعلها تقيم نوعا من التوازن بين قانون القاضي والقانون الأجنبي، مما يظهر عنه جليا أن قاعدة الاسناد تأخذ موقف الحياد بالنسبة لقانون القاضي.

وفيما يخص التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي فهو يجعله في مركز متأخر كون ثمة قانون أجنبي يتقدم عليه في التطبيق بموجب قاعدة الاسناد.

مما تقدم نخلص أن قانون القاضي يتمتع بمرتبة راجحة ضمن قواعد التنازع لحل المنازعات الدولية الخاصة مقارنة بالقانون الأجنبي، ذلك أن قانون القاضي يلقي ثلاث مواطن لتطبيقه ضمن قواعد التنازع في حين أن القانون الأجنبي يلقي تطبيقا راجحا واحدا قد يفقده إذا ما اعترضته عقبات.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

الأمر رقم 75-85، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل ومتمم بالقانون 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، صادرة في 13 مايو 2007، ص 03.

الكتب

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.
- 2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2011م.
- 3- حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية دراسة مقارنة، طبعه 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- 4- حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه 2، مطبعة الارشاد، العراق، 1972م.
- 5- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، طبعة 6، دار الثقافة، عمان، 2011م.
- 6- حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م.
- 7- زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000م.

- 8- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.
- 9- عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 1 تنازع القوانين، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2010م.
- 10- عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، طبعة 1، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008م.
- 11- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.
- 12- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م.
- 13- فاروقي حارس سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (الإنجليزي عربي)، الطبعة 5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2008م.
- 14- محمد خيرى كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعه 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
- 15- محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994م.
- 16- مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1952م.
- 17- ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، طبعه 2، العراق، 1977م.
- 18- هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

باللغة العربية

- 1- بن زيادة أم السعد، اختصاص القانون الجزائري في حل تنازع القوانين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015/2014.
- 2- كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعه أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016/ 2015.

باللغة الفرنسية

Peggy CARLIER, l'utilisation de la lex fori dans la résolution des conflits de loi, thèse de doctorat, droit international privé, l'université de Lille 2, 2008.

رسائل الماجستير

- زيدون بختة التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، القانون الدولي الخاص جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2010.

الهوامش:

¹ Peggy CARLIER, l'utilisation de la lex fori dans la résolution des conflits de loi, thèse de doctorat, droit international privé, l'université de Lille 2, 2008, p. 17.

² فاروقي حارس سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (الإنجليزي عربي)، الطبعة 5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2008م، ص. 419.

³ وهي Forum وتعني المحكمة. سليمان الفاروقي، المرجع السابق، ص. 302.

وباللغة الفرنسية la loi du for وكله فوق وكله for كلمه لاتينية أيضا تعني المحكمة الداخلية (محكمة الوجدان) حارث سليمان الفاروقي، المرجع السابق، ص. 297.

وتتم ترجمتها "بقانون المحكمة" المستخدمة بشكل خاص الدولي للتعبير عن القانون الواجب التطبيق في المنازعات الدولية الخاصة.

Chez les Romains, le tribunal siégeait sur la place publique de renommé de « forum». Il s'emploie dans certaines expressions juridiques telles « la loi du for » traduction de « lex fori » utilisée en particulier en droit en droit international exprimer que la loi qui doit être appliquée à une situation déterminée et la législation du lieu où la juridiction qui a saisie, est en vigueur. <https://www.dictionnaire-juridique.com> (consulté le 22/10/2020)

⁴ محمد خيرى كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعه 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م، ص. 40.

⁵ كمال سمية، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعه أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015/ 2016، ص. 02.

⁶ حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الدولية الخاصة دراسة مقارنة، طبعه 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص. 09.

⁷ كمال سمية، المرجع السابق، ص. 02.

⁸ بن زيادة أم السعد، اختصاص القانون الجزائري في حل تنازع القوانين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،

2015/2014، ص. 02.

⁹ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 10.

¹⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 10.

¹¹ كمال سمية، المرجع السابق، ص. 02.

¹² كمال سمية، المرجع السابق، ص. 03.

¹³ Peggy CARLIER, op cit, p. 20.

¹⁴ حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه 2، مطبعة الارشاد، العراق، 1972م، ص. 130.

¹⁵ محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 42.

¹⁶ مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1952م، ص. 225.

¹⁷ ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، طبعه 2، العراق، 1977م، ص. 28.

¹⁸ Peggy CARLIER, op cit, p. 19.

¹⁹ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 76.

²⁰ كمال سمية، المرجع السابق، ص. 02.

²¹ Peggy CARLIER, op cit, p. 18.

²² كمال سمية، المرجع السابق، ص. 02.

²³ محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 44.

²⁴ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 10. محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 45.

²⁵ الأمر رقم 75-85، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادرة في 30

سبتمبر 1975، ص. 990، معدل ومتمم بالقانون 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، صادرة في 13 مايو 2007، ص. 03.

²⁶ احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، طبعه 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص. 592.

²⁷ احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 593.

- 28 حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013م، ص. 14.
- 29 محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 14.
- 30 زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000م، ص. 52.
- 31 عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 1 تنازع القوانين، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص. 71.
- 32 هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م، ص. 36.
- 33 عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 71.
- 34 زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 54.
- 35 سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص. 76.
- 36 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 608.
- 37 حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، طبعة 6، دار الثقافة، عمان، 2011م، ص. 40.
- 38 حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص. 18.
- 39 عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، طبعة 1، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008م، ص. 17.
- 40 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 609.
- 41 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 611.
- 42 زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 60.
- 43 عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 80.
- 44 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 617.
- 45 محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 19.
- 46 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 615.
- 47 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 216.
- 48 هشام صادق، المرجع السابق، ص. 37.
- 49 محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 22.
- 50 حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 45.
- 51 عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 76.
- 52 زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 65.
- 53 أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص. 65.
- 54 محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994م، ص. 31.
- 55 أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 65.
- 56 زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 69.
- 57 محمد مبروك اللافي، المرجع السابق، ص. 32.
- 58 علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م، ص. 59.
- 59 أعراب القاسم، المرجع السابق، ص. 66.
- 60 حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 19.
- 61 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 579.
- 62 بن زياده أم السعد، المرجع السابق، ص. 09.
- 63 حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 14.
- 64 عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص. 15.

- ⁶⁵ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 579.
- ⁶⁶ زيدون بختة التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، القانون الدولي الخاص جامعه ابو بكر القايد، تلمسان، 2010/2011، ص. 03.
- ⁶⁷ اعراب القاسم، المرجع السابق، ص. 70.
- ⁶⁸ محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 37.
- ⁶⁹ محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 37.
- ⁷⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 21.
- ⁷¹ حسام فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 14.
- ⁷² محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 126.
- ⁷³ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 15.
- ⁷⁴ بن زياده ام السعد، المرجع السابق، ص. 135.
- ⁷⁵ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 15.
- ⁷⁶ زيدون بختة، المرجع السابق، ص. 08.
- ⁷⁷ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 263.
- ⁷⁸ زيدون بختة، المرجع السابق، ص. 84.
- ⁷⁹ محمد خيرى كصير، المرجع السابق، ص. 126.
- ⁸⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 262.